باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ يناير ١٩٩٣ الموافق ٧ شعبان سنة ١٤١٣ هـ •

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ، وفاروق عبد الرحيم غنيم ، وعبد الرحمن نصير ، وسامى فرج يوسف ، والدكتور عبد المجيد فياض ، وعدلى محمود منصور أعضاء

وحضور السيد المستشار محمد خيرى طه عبد المطلب النجار
رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١٥ قضائية « تفسير » •

المقدم من

السيد / وزير العدل

الاجراءات

بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٩٣ ورد الى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء •

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت اليه•

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار القرار بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها .

وحيث ان مؤدى هذا النص أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التى تناولها تفسيرا تشريعيا ملزما يكون بذاته كاشفا عن المقاصد الحقيقية التى توخاها المشرع عند اقرارها ، منظورا فى ذلك لا الى ارادته المتوهمة أو المفترضة التى تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء ، بل الى ارادته الحقيقية التى يفترض فى هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها وان كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الارادة .

وحيث ان السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال التفسير التشريعى ــ وعلى ما يبين من نص المادة (٢٦) من قانونها ــ مشروطة بأن تكون للنص التشريعى أهمية جوهرية ــ لا ثانوية أو عرضية ــ تتحدد بالنظر الى طبيعة الحقوق التى ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها ، وأن يكون هذا النص ــ فوق أهميته ــ قد أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم ، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة اليها ، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم « فى مجال تطبيقها » الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة الى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند اقرارها حسما لمدلولها وضمانا لتطبيقها تطبيقا متكافئا بين المخاطبين بها .

وحيث ان هذين الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة الى الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ فيما تنص عليه من أن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل الى

القضاء العسكرى أيا من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ـ ذلك أن هذه الفقرة هى التى وقع فى شأنها خلاف فى التطبيق بين محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين احداهما هى المحكمة العسكرية العليا وأخراهما هى محكمة القضاء الادارى ، ذلك أنه بينما ذهبت المحكمة العسكرية العليا الى أن كلمة « الجرائم » الواردة فى الفقرة الثانية المشار اليها يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقبا عليها قانونا سواء كانت محددة بنوعها تحديدا مجردا أم كانت معينة بذاتها بعد ارتكابها فعلا ، فان محكمة القضاء الادارى اتجهت وجهة أخرى مناقضة لها بقصرها مفهوم كلمة « الجرائم » الواردة بنص هذه الفقرة على تلك التى يكون المشرع قد حددها بنوعها تحديدا مجردا ، متى كان ما تقدم ، وكانت هاتان المحكمتان قد اختلفتا فيما بينهما فى مسألة جوهرية مردها الى نطاق مباشرة الولاية القضائية فى خصوص الجرائم التى يحيلها رئيس الجمهورية اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه واتصال هذه الولاية بنطاق الحقوق التى يملكها المواطنون فى مواجهة الجهة القضائية التى عهد اليها المشرع بتلك الولاية ، فقد تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير الماثل ارساء لمدلوله وضمانا لوحدة تطبيقه .

وحيث ان الأصل فى النصوص التشريعية ، هو ألا تحمل على غير مقاصدها ، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول الى الالتواء بها عن سياقها ، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المعانى التى تدل عليها هذه النصوص والتى ينبغى الوقوف عندها ، هى تلك التى تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها ، مفصحة عما قصده المشرع منها ، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من ايرادها ، ملقية الضوء على ما عناه بها ، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ فى الفراغ ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محددا بمراعاة المصلحة المقصودة منها ، وهى بعد مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص فى فلكها ، ويفترض دوما أن المشرع رمى الى بلوغها متخذا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلا اليها ، ومن ثم تكون

هذه المصلحة الاجتمـاعية غاية نهائية لكل نص تشريعى ، واطارا لتحديد معناه ، وموطئا لضـمان الوحدة العضـوية للنصوص التى ينتظمها العمـل التشريعى ، بما يزيل التعارض بين أجزائها ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها، لتغذو جميعها منصرفة الى الوجهة عينها التى ابتغاها المشرع من وراء تقريرها .

وحيث انه متى كان ما تقدم ، وكان الأصل فى حالة الطوارىء أن اعلانها لا يكون الا لمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية ، وقـد تنال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها أو سلامتها لمخاطر داهمة ، وكانت حالة الطوارىء ــ بالنظـر الى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها ــ لا تلائمها أحيانا تلك التدابير التى تتخـذها الدولة فى الأوضاع المعتـادة باعتبـار أن طبيعتهـا ومـداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها ، ويعتبر لازما لمواجهة تبعاتها ، وكانت تلك التدابير الاستثنائية لا تنحصر بالضرورة فيما يكون ضروريا منها لمواجـهة الجرائم التى تهدد أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ، بل تتناول فى عـديد من صـورها وتطبيقاتها جرائم أخـرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه ، ولا نزاع فى خطورتها أو فى اتحادها معها فى علة خضوعها لتلك التدابير الاستثنائية التى يقتضيها سرعة الفصل فيها ردعا لمرتكبيها وحفاظا على السلامة القومية بما يكفل تأمينها مما يخل بها ولو بطريق غير مباشر ، وكانت مجابهة المخاطر التى تعتـرض السلامة القومية ــ ما كان منها حالا أو وشيكا ــ تمثل اطارا للمصلحة الاجتماعية التى أقر المشرع على ضـوئها ما تنص عليه الفقـرة الثانية من المـادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ــ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ ــ من تخويل رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل الى القضـاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، فان هذه المصلحة الاجتماعية تبلور ارادة المشرع وتحدد تبعا لها نطاق تطبيـق هـذه الفقـرة .

وحيث ان السلطة المخولة لرئيس الجمهورية ــ محددة على ضوء المصلحة الاجتماعية التى سلفت الاشارة اليها ــ كان ملحوظا فيها ألا يكون اختصـاص رئيس الجمهورية ــ فى مجال أعمال الفقرة الثانية من المـادة (٦) المشار اليها ــ منحصرا فى الجرائم المنصوص عليها فيها المحدد بنوعها تحديدا مجردا ، وانمـا

يتناول هذا الاختصاص كذلك جرائم بذاتها مما تنص عليه الفقرة الثانية يحيلها رئيس الجمهورية بعد وقوعها ، وهو ما تؤيده الأعمال التحضيرية للفقرة المذكورة اذ جاء بها «أن الجرائم التى قد تمس قواتنا المسلحة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لا تنحصر فى جرائم البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ذلك أن بعض الجرائم التى تخرج عن هذا النطاق قد يكون تأثيرها عليها أخطر وأبلغ مما يقتضى أخذها جميعها بحكم واحد لاتحادها فى علة اخضاعها لقانون الأحكام العسكرية خاصة فى الأوقات غير العادية التى تتخذ حالة الطوارىء معيارا لها ، وذلك يساير ما ورد فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء » من اجازته لرئيس الجمهورية « فى قضايا معينة » أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة العليا من الضباط ، وأن يقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة فى وقت لم يكن للقضاء العسكرى فيه كيان متكامل يمكن الاحالة اليه مباشرة ، وهو ما استجد بموجب قانون الأحكام العسكرية الحالى ، الأمر الذى يمكن معه أن تكون الاحالة الى القضاء العسكرى ، واخضاع الجرائم المحالة للقواعد الاجرائية لقانون الأحكام العسكرية ، وبمراعاة أن عقد الاختصاص لرئيس الجمهورية لما يتيح لرئيس الدولة والقائد الأعلى لقواتنا المسلحة أن يعمل سلطته التقديرية فى الاحالة الى محاكم أمن الدولة أو الى القضاء العسكرية أو ترك الأمر للقضاء العام على النحو الذى يراه محققا للصالح العام » •

وحيث انه متى كان ذلك ، فان قصر سلطة الاحالة المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ ـ على الأحوال التى تكون فيها الجرائم محددة بأنواعها تحديدا مجردا ، يغدو منافيا لارداة المشرع التى أفصح عنها فى الأعمال التحضيرية ، وهى ارادة تظاهرها المصلحة الاجتماعية التى يتوخاها النص التشريعى محل التفسير • كذلك فان هذا القصر ـ ومن جهة أخرى ـ لا محل له ، ذلك أن من المقرر قانونا أنه اذا وضع اللفظ لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق ، غدا منصرفا الى جميع أفراده من غير حصر فى عدد معين ، ومن ثم كان العام دالا على الشمول والاستغراق ولا يخصص بغير دليل ، فاذا خصص العام بغير دليل ،

كان ذلك تأويلا غير مقبول • ولازم ذلك أن يحمل كل نص تشريعى أفرغ فى صيغة عامة على معنى الاستغراق حتى يقوم الدليل جليا على تخصيصها •

متى كان ذلك ، وكان الاختصاص بالاحالة المخول لرئيس الجمهورية وفقا لنص الفقرة الثانية محل التفسير ، منصرفا الى أية جريمة ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وكانت عبارة « أية جريمة » تدل بعمومها دون تخصيص ، واطلاقها دون تقييد ، على اتساعها لكل جريمة يتناولها قرار الاحالة سواء صدر عن رئيس الجمهورية فى شأن جرائم محددة بأنواعها تحديدا مجردا ، أم كان متعلقا بجرائم بذواتها عينها رئيس الجمهورية بعد وقوعها، فان قصر هذا الاختصاص على النوع الأول من الجرائم دون غيره يكون مفتقرا الى سنده •

وحيث انه بالاضافة الى ما تقدم ، فان رئيس الجمهورية اذ يقدر ـ وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة ـ احالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر الى موضوعها أو مرتكبيها ، فانه بذلك يزن كل حالةعلى حدة بما يناسبها ، ويقرر الاحالة أو يغض بصره عنها على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهدافها المصلحة العامة فى درجاتها العليا ، بما لا يناقض حقوق المواطنين عدوانا عليها ، أو يخل بحرياتهم انحرافا عن ضماناتها ، ولا شبهة فى أن انطباق نص الفقرة الثانية على الجريمة المحددة بذاتها أولى من غيرها ، ذلك أن وقوعها يعتبر محددا لأبعادها ، ومنبئا عن درجة الخطورة الكامنة فيها أو المرتبطة بها ، كذلك فان اعمال هذه المحكمة لسلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانونها يقتضيها ألا تعزل نفسها عن ارادة المشرع ، بل عليها أن تستظهر هذه الارادة ، وألا تخوض فيما يجاوز تحرياتها لماهيتها بلوغا لغاية الأمر فيها ، مستعينة فى ذلك ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالتطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيرا تشريعيا وكذلك بالأعمال التحضيرية المهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها باعتبار أن ذلك كله مما يعنيها على استخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص محل التفسير أنه يعكسها

معبرا بأمانة عنها • وتقطع الأعمال التحضيرية للفقرة الثانية موضوع التفسير الماثل فى آن أحالة « قضايا معينة » هو مما يدخل فى اختصاص رئيس الجمهورية وفقا لحكمها • ولا تعدو الجريمة الماثلة المحددة أبعادها بعد وقوعها أن تكون من الجرائم المشمولة بنص الفقرة الثانية فى مضمونها ومحتواها ويتعين بالتالى أن تكون دلالتها منصرفة اليها شأنها فى ذلك شأن الجرائم المحددة تحديدا مجردا • ومن جهة أخرى فان الطبيعة الاستثنائية لنص تشريعى معين لا تعنى ـ فى مجال تفسيره وفقا لنص المادة (٢٦) من قانون هذه المحكمة ـ اهدار ارادة المشرع أو الاعراض عن المقاصد التى ابتغاها من وراء تقريره ، ذلك أن الاختصاص بالتفسير التشريعى المحول لهذه المحكمة ، لا ينشىء حكما جديدا ، بل يعتبر قرارها بالتفسير مندمجا فى النص موضوعه وجزءا منه لا يتجزأ ، وساريا بالتالى منذ نفاذه ، ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذى تضمنه قرار التفسير ، وليس ذلك اجراء لأثر رجعى لهذا القرار ، بل هى ارادة المشرع التى حمل النص القانونى عليها منذ صدوره بعد تجلية المحكمة لدلالتها ضمانا لوحدة تطبيقه •

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠.

قررت المحكمة

أن عبارة « أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ ، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديدا مجردا وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلا •

أمين السر رئيس المحكمة

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٢/٦٥، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٢٧٥-١٩٩٢-٢٦٢٣